

- استنباط الاحكام الشرعية يكون:

1 عن هوى

2 أصول وضوابط علمية دقيقة

3 جميع ما ذكر

- العلم الذي يعنى ببحث مصادر الأحكام وحجيتها ومراتبها في الاستدلال بها وشروط الاستدلال ويرسم مناهج الاستنباط هو:

1 علم أصول الفقه

2 علم القرآن

3 علم الحديث

- علم أصول الفقه يعنى ب :

1 مصادر الاحكام وحجيتها

2 مراتبها في الاستدلال

3 يرسم مناهج الاستنباط

4 جميع ما ذكر

- الاصول لغة :

1 جمع أصل وهو ما ينتنى عليه غيره سواء كان هذا الابتاء حسياً او معنياً

2 مفرد أصل وهو ما ينتنى عليه غيره

3 ليس مما ذكر

- الاصول يكون ابتناءه :

1 حسياً

2 معنياً

3 حسياً او معنياً

4 ليس مما ذكر

- الدليل يقال :

1 اصل هذه المسألة الاجماع أي دليلها الاجماع

2 اصل هذه المسألة الحديث النبوية أي دليلها الحديث النبوي

3 غير ذلك

- الراجع هو:

1+الاصل في الكلام المعنوي

2+الاصل في الكلام الحسي

3+الاصل في الكلام الحقيقة

- القاعدة هي:

- 1 -إباحة الميتة للمضطر خلاف الاصل
- 2 -على خلاف القاعدة العامة
- 3 -لأصل ان الفاعل مرفوع والمفعول منصوب

4 جميع ما ذكر

- مثال المستصحب:

1 -لأصل براءة الذمة

2 -لأصل الإباحة

3 -غير ذلك

- الفقه لغة:

1 -العلم المطلق

2 -العلم بالشئ ومطلق الفهم والإدراك

3 جميع ما ذكر

- الفقه استعمل في القرآن الكريم لـ:

1 -للدلالة على الفهم الدقيق

2 -عرفة غرض المتكلم

3 جميع ما ذكر

- الفقه اصطلاحاً يعنى:

1 -العلم بالاحكام غير الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية

2 -العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية

3 -العلم بالادلة العامة والغير شرعية

- الاحكام هو:

1 -جمع حكم وهو اثبات امر لآخر او نفيه عنه نحو زيد كاتب زيد ليس بكاتب

2 -هو نفي امر لاخر نحو زيد كاتب زيد ليس بكاتب

3 -ليس مما ذكر

- الاحكام الشرعية هي :

1 -الوجوب والحرمة

2 -الندب والكراهة

3 -الإباحة والصحة والبطالان

4 جميع ما ذكر

- الاحكام العملية هي المتعلقة بـ :

1 -الصوم والصلاة

2 -البيع والشراء والاجارة

3 -النكاح

4 جميع ما ذكر

- الادلة التفصيلية هي :

1 -الادلة الجزئية التي تتعلق بمسألة خاصة وينص على حكم معين مثل " اقيموا الصلاة " و " لاتقربوا الزنى "

2 -الادلة العامة التي تتعلق بمسألة عامه وينص على حكم عام

3 جميع ما ذكر

- تعريف اصول الفقه اصطلاحاً :

1 -العلم بالقواعد والادلة الجزئية التي يتوصل بها الى استنباط الفقه

2 -العلم بالقواعد والادلة الاجمالية التي يتوصل بها الى استنباط الفقه

3 غير ذلك

- القواعد : قضايا كلية ينطبق حكمها على الجزئيات التي تندرج تحتها ومثالها :

1 -قال تعالى " يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود "

2 -قال تعالى " واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واطيعوا الرسول "

3 جميع ما ذكر

- النهي يفيد :

1 -الاباح

2 -التحريم

3 -المكروه

- قال تعالى " لا تقربوا الزنى " وقال تعالى " لا تأكلوا الربى : أدلة على :

1 -المكروه الذي يفيد التحريم

2 -النهي الذي يفيد التحريم

3 -الاباحه

- من مصادر التشريع

1 -الكتاب والسنة

2 -الاجماع والقياس

3 جميع ما ذكر

- الغرض من دراسة علم الاصول
  - 1 لتوصل الى معرفة الاحكام الشرعية العملية هذا بالنسبة للمجتهد
  - 2 معرفة ماخذ اقوال الائمة والقارنة بينها والترجيح بينها احيانا ثم التخرج على قواعدهم واقوالهم
  - 3 **جميع ما ذكر**
  - 4 غير ذلك
- علم الاصول قارن الفقه في الوجود ولكنه:
  - 1 **تاخر عنه في التدوين**
  - 2 تقدم عنه في التدوين
  - 3 غير ذلك
- ذكر ابن مسعود بان حكم عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:
  - 1 اربعة اشهر وعشرة ايام
  - 2 حيضة واحدة
  - 3 **بوضع الحمل**
- سورة الطلاق متأخرة عن اية سورة البقرة أي ان :
  - 1 **النص اللاحق ينسخ النص السابق**
  - 2 النص اللاحق لا ينسخ النص السابق
  - 3 غير ذلك
- في عصر النبي صلى الله عليه وسلم :
  - 1 ظهرت الحاجة الى تدوين علم اصول الفقه
  - 2 **لم تظهر الحاجة الى تدوين علم اصول الفقه**
  - 3 غير ذلك
- في عصر النبي صلى الله عليه وسلم لم تظهر الحاجة الى تدوين علم اصول الفقه لان الصحابة :
  - 1 كانوا يستفتون النبي مباشرة
  - 2 لم يكونوا بحاجة الى الاجتهاد لاستنباط الاحكام
  - 3 **جميع ما ذكر**
- منهج الصحابة والتابعين في الاجتهاد:
  - 1 **الرجوع الى الكتاب اولا ثم السنة ثم الاجتهاد**
  - 2 الرجوع الى الاجتهاد ثم الكتاب ثم السنة
  - 3 الرجوع الى الاجتهاد ثم السنة ثم الكتاب

- اجتهاد الصحابة كان بناء على:

- 1 تشريعه من النفس الفقهي الذي تلقوه من سيدنا رسول الله
- 2 وحدة ذكائهم
- 3 صدقهم مع الله تعالى
- 4 جميع ما ذكر

- الصحابة في عصرهم لم يكونوا بحاجة الى :

- 1 تدوين الاصول
- 2 كتاب الاصول
- 3 جميع ما ذكر

- من اسباب تدوين اصول الفقه:

- 1 ضياع السليقة العربية ، نتيجة اختلاطهم بالعجم
- 2 كثرة الاجتهاد والمجتهدون وتعددت مناهجهم في الاستنباط واسع النقش والجدال
- 3 جميع ما ذكر

- اول من كتب في اصول الفقه :

- 1 الامام احمد بن حنبل
- 2 الامام الشافعي
- 3 أي حنيفة

- مؤلف كتاب الرسالة هو

- 1 السيوطي
- 2 الامام الشافعي
- 3 ابو يوسف

- تكلم الامام الشافعي في كتابه الرسالة عن:

- 1 القرآن وبيانه لاحكام
- 2 بيان السنة للقران
- 3 الاجماع والقياس والناسخ والمنسوخ
- 4 والامر والنهي والخاص والعام
- 5 جميع ما ذكر

- الامام الذي كتب كتاباً في طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واخر في الناسخ والمنسوخ والثالث في العلل هو:

- 1 +الامام ابي حنيفة
- 2 +الامام الشافعي
- 3 +الامام أحمد بن حنبل
- 4 +الامام مالك

- تنوعت مسالك العلماء في الكتابة في اصول الفقه الى

- 1 ثلاث مسالك
- 2 خمس مسالك
- 3 عشر مسالك

- تنوعت مسالك العلماء في الكتابة في اصول الفقه الى :

- 1 -منهم من سلك مسلك تقرير القواعد الاصولية مدعومة بالادلة والبراهين واطلق عليهم الجمهور او المتكلمين
- 2 -تقرير القواعد الاصولية على مقتضى ما نقل عن الائمة من الفروع الفقهية
- 3 -الجمع بين الطريقتين
- 4 جميع ما ذكر

- مسلك تقرير القواعد الاصولية مدعومة بالادلة والبراهين دون التفات الى موافقة او مخالفة هذه القواعد للفروع الفقهية المنقولة عن المجتهدين هي طريقة:

- 1 -الشافعية
- 2 -المالكية
- 3 -الحنابلة
- 4 جميع ما ذكر

- تقرير القواعد الاصولية على مقتضى ما نقل عن الائمة من الفروع الفقهية هي طريقة

- 1 -الشافعية
- 2 -الحنفية
- 3 -الحنابلة
- 4 -المالكية

- من الكتب المؤلفة على طريقة الجمهور او المتكلمين:

- 1 -البرهان لامام الحرمين الجويني
- 2 -المستصفى للامام الغزالي
- 3 -المعتمد لابي الحسين البصري المعتزلي
- 4 جميع ما ذكر

- من الكتب المؤلفة على طريقة الحنفية

- 1 -اصول الجصاص لابي بكر احمد بن علي المعروف بالجصاص
- 2 +الاصول لابي زيد الدبوسي
- 3 +الاصول لفخر الاسلام علي بن محمد البزدوي

**4 جميع ما ذكر**

- الكتب المؤلفة على الجمع بين الطريقتين:

- 1 -جديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والاحكام للامام مظفر الدين احمد الساعاتي الحنفي
- 2 -التنقيح لعبدالله بن مسعود الحنفي
- 3 -شرح التوضيح للامام سعد الدين التفتازاني
- 4 -جمع الجوامع للامام تاج الدين السبكي

**5 جميع ما ذكر**

- الدليل لغة:

- 1 -ما فيه دلالة وارشاد الى امر من الامور
- 2 -ما فيه دلالة
- 3 -ارشاد الى امر من الامور

- الدليل اصطلاحاً:

- 1 -ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وهو هنا الحكم الشرعي
- 2 -ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وهو هنا الحكم الفقهي
- 3 -غير ذلك

- يحصر بعض الاصوليين الدليل فيما يفيد الحكم على سبيل:

- 1 -القطع
- 2 -اليقين
- 3 -القطع واليقين

- التقسيم الاول للدلالة مبني على

- 1 +الاتفاق
- 2 +الاتفاق والاختلاف
- 3 +الاختلاف

- ما اتفق عليه المسلمون هو

1 -الكتاب

2 -السنة

3 -الكتاب والسنة

- ما اتفق عله الجمهور:

1 +الاجماع والقياس

2 -القياس

3 +الاجماع

- التقسيم الاول للدلالة من حيث الاتفاق والاختلاف هو:

1 -النوع الاول ماتفق عليه المسلمون وهو الكتاب والسنة

2 -النوع الثاني ما اتفق عليه الجمهور : الاجماع والقياس

3 -النوع الثالث ما اختلف فيه الاستحسان، العرف، الاستصحاب،المصاح المرسله، مذهب الصحابي، شرع من قبلنا

4 -جميع ما ذكر

- التقسيم الثاني للدلالة من حيث رجوعها الى

1 -النقل

2 -الراي

3 -النقل والراي

- مرجع الادلة جميعها هو :

1 -القران فهو الاصل

2 -السنة

3 -القران والسنة

- السنة المطهرة تستمد مشروعيتها وحجيتها من القران على اوجه:

1 +الايات الدالة على وجوب اطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم والتحذير من مخالفته

2 -السنة مبينه لمعاني القران الكريم وشارحة لها

3 -جميع ما ذكر

- ترتيب الادلة يكون:

1 -السنة ثم الكتاب ثم القياس

2 +الاجماع ثم القياس ثم الكتاب

3 -الكتاب ثم السنة ثم الاجماع ثم القياس

- القياس قائم على :
  - 1 +الاجتهاد دون الراي
  - 2 +الاجتهاد والراي
  - 3 +الاجتهاد فقط
- تعريف القرآن الكريم: “ هو الكتاب المُنزَل على رسول الله محمد صَلَّى الله عليه وسلَّم، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا عنه نقلاً متواتراً بلا شُبْهة:
  - 1 صح
  - 2 خطأ
- وجود بعض الكلمات الأعجمية في القرآن الكريم لا ينفي عنه كونه عربياً:
  - 1 صح
  - 2 خطأ
- القرآن نقل إلينا:
  - 1 بالتواتر
  - 2 متقطع
  - 3 جميع ما ذكر
- من اوجه اعجاز القرآن الكريم
  - 1 +لاعجاز البلاغي
  - 2 +الاخبار بوقائع تحدث في المستقبل
  - 3 +اخباره عن الامم السابقة المجهولة مثل عاد وثمود وقصة ابني ادم وقصة فرعون وموسى
  - 4 +اشارته الى بعض الحقائق الكونية
  - 5 جميع ما ذكر
- الاحكام المتعلقة باقوال وافعال المكلفين انواع منها :
  - 1 +العبادات : الصلاة والصوم والحج والزكاة
  - 2 +المعاملات
  - 3 جميع ما ذكر
- الغرض من العبادات كالصلاة والصوم والحج والزكاة هو:
  - 1 تنظيم علاقة العبد في حياته
  - 2 تنظيم علاقة العبد بربه عز وجل
  - 3 غير ذلك

- الهدف من المعاملات المتعلقة بالاحكام هو :

- 1 تنظيم علاقة الفرد بالفرد
- 2 تنظيم علاقة الفرد بالجماعة
- 3 تنظيم علاقة الجماع بالجماعة
- 4 جميع ما ذكر

- الاحكام المتعلقة بالاسرة هي:

- 1 الزواج والطلاق
- 2 البنوة والنسب
- 3 الولاية
- 4 جميع ما ذكر

- الاحكام المتعلقة بالمعاملات المالية:

- 1 البيع والرهن والاجرة
- 2 النسب
- 3 الزواج والطلاق

- تنظيم اجراءات التقاضي لتحقيق العدالة بين الناس هي من احكام:

- 1 البيع والشراء
- 2 القضاء والشهادة واليمين
- 3 الزواج والطلاق

- الاحكام المتعلقة بالجريمة والعقوبة هو:

- 1 القانون البشري
- 2 القانون الجنائي
- 3 القانون الاسري

- نوع العلاقة في الاحكام المتعلقة بمعاملة الدولة الاسلامية للدول الاخرى يكون في:

- 1 السلم فقط
- 2 السلم والحرب
- 3 الحرب فقط

- علاقة المستأمنين بالدولة الإسلامية يقصد به:

- 1 القانون البشري
- 2 القانون الجنائي
- 3 القانون الدولي

- يقصد بالاحكام الاقتصادية هو:

- 1 موارد الدولة ومصارفها
- 2 موارد الفرد
- 3 مواد المجتمع
- النذب في اللغة:
- 1 الذكر الى الامر المهم
- 2 الدعاء الى الامر المهم
- 3 جميع ما ذكر

- هو ما طلب الشارع فعله من غير الزام ، بحيث يمدح فاعله ويثاب ولا يذم تاركه ولا يعاقب

- 1 الحكم اصطلاحاً
- 2 المندوب لغة
- 3 المندوب اصطلاحاً

- يعرف كون الشئ مندوباً من صيغة الطلب:

- 1 اذا اقترن به ما يدل على ارادة النذب والالزام
- 2 اذا اقترن به ما يدل على ارادة النذب لا الالزام
- 3 غير ذلك

- قال تعالى " فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي ائتمن امانته " دلالة على:

- 1 الوجوب
- 2 النذب
- 3 المكروه
- 4 المحرم

- قال تعالى " يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءه فليتزوج " وقد علم بالتواتر ان النبي عليه الصلاة والسلام أي شاب مستطيع لتكاليف الزواج بالزواج على جهة:

- 1 النذب
- 2 المستحب
- 3 الالزام والوجوب
- 4 التحريم

- من أسماء المندوب:

- 1 خافله ، لكونه زيادة على الفرض
- 2 المستحب والتطوع
- 3 الاحسان والفضيلة
- 4 جميع ما ذكر

- من مراتب المندوب:

- 1 السنة المؤكدة
- 2 النكاح في حالة الاعتدال
- 3 الاذان
- 4 السنة الغير مؤكدة
- 5 الفضيلة والادب وسنة الزوائد
- 6 جميع ما ذكر

- هي ما واطب النبي صلى الله عليه وسلم : ركعتي الفجر يلام تاركها ولا يعاقب

- 1 السنة غير المؤكدة
- 2 السنة المؤكدة
- 3 الاذان

- هي ما لم يداوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم كأربع ركعات قبل الظهر وصدقات التطوع في غير حالة الاضطراب:

- 1 السنة غير المؤكدة
- 2 السنة المؤكدة
- 3 الاذان

- من امثلة السنة المؤكدة:

- 1 أربع ركعات قبل الظهر
- 2 ركعتي الفجر
- 3 صدقات التطوع

- من امثلة السنة الغير المؤكدة

- 1 ركعتي الفجر
- 2 أربع ركعات قبل الظهر
- 3 صدقات التطوع
- 4 2 و 3

- من أمثلة الفضيلة والادب وسنة الزوائد ويثاب **المتبع ولا يعاق التارك**:

1 أداب الاكل والشرب

2 أداب النوم

3 **جميع ما ذكر**

- المندوب كجملة يعتبر:

1 مقدمه للسنة

2 مقدمه للمكروه

3 **مقدمة للواجب**

- الذي يترك المندوبات بالكلية:

1 تسقط عدالته

2 لا تقبل شهادته

3 يستحق التأديب والزجر

4 **جميع ما ذكر**

- النكاح لا يصح تركه من قبل الامة كلها لان في ذلك فناءها فهو:

1 مندوب للاحاد

2 واجب للجماعة

3 كانه فرض كفاية

4 **جميع ما ذكر**

- هو ما طلب الشارع الكف عنه وجه الحتم والالزام فيكون **تاركة ماجوراً وفاعله عاصياً** سواء أكانت دلالة قطعية أو ظنية:

1 الواجب

2 **الحرام**

3 المندوب

- لفظ يدل على التحريم بمادته :

1 قال الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب مفس منه"

2 **قال تعالى " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم"**

3 قال تعالى " انما الخمر واليسر والانصاب والازلام رجس"

- لفظ لا يحل :

1 **قال الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب مفس منه"**

2 قال تعالى " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم"

3 قال تعالى " انما الخمر واليسر والانصاب والازلام رجس"

- صيغة النهي المقترنة بما يدل على الحكم:

- 1 قال الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب مفس منه"
- 2 قال تعالى " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم"
- 3 قال تعالى " انما الخمر واليسر والانصاب والازلام رجس"

- من أقسام الحرام:

- 1 الحرام لذاته
- 2 الحرام لغير
- 3 جميع ما ذكر
- 4 غير ذلك

- امثل للحرام لذاته:

- 1 الزنى والسرقة
- 2 تزوج المحارم
- 3 اكل الميتة وقتل النفس
- 4 جميع ما ذكر

- متى تباح بعض انواع المحرم لذاته مثل اكل الميتة عد الخوف من الهلاك وشرب الخمر اذا غص بلقمه او خف الهلاك من العطش:

- 1 عند لاستطاعه
- 2 عند الضرورة
- 3 عند وجودها

- هو ما كان مشروعاً في الصل اذ لا ضرر فيه ولا مفسدة ولكن اقترن به ما اتقضى تحريمه:

- 1 المحرم لذاته
- 2 المحرم لغير
- 3 جميع ما ذكر

- من أمثلة المحرم لغير :

- 1 الصلاة في الارض المغصوبة
- 2 البيع وقت النداء لصلاة الجمعة
- 3 الطلاق البدعي
- 4 تحليل المطلقة ثلاثا لمطلقها
- 5 جميع ما ذكر

- هو ما تركه اولى من فعله او هو ما طلبه الشارع على سبيل الترجيح لا على وجه الحتم والالزام:

1 -المحرم

2 -المكروه

3 -الواجب

4 -المندوب

- المكروه عند الجمهور :

1 -نوع واحد

2 -نوعين

3 -ثلاث انواع

- المكروه عند الحنفية:

1 -نوع واحد

2 -نوعين

3 -ثلاث انواع

- من أمثلة المكروه تحريماً:

1 -الخبة على خطبة العير

2 -البيع على بيع الغير

3 -جميع ما ذكر

- من أنواع المكروه عن الحنفية

1 -المكروه تحريماً

2 -المكروه تنزيهاً

3 -جميع ما ذكر

- حكم المكروه تحريماً عند الجمهور:

1 -مكروه

2 -حرام

3 -واجب

- من أمثلة المكروه تنزيهاً :

1 -أكل لحوم الخيل ، للحاجة إليها في الجهاد

2 -الوضوء من سور سباع الطير

3 -جميع ما ذكر

-  
-  
-

- ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير ملزم للمكلف هو :

1 -المكروه تحريماً

2 -المكروه تنزيهاً

3 -جميع ما ذكر

- حكم المكروه تنزيهاً فاعله :

1 -يُذم

2 -لا يذم

3 -لا يعاقب

4 -2و3

- هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه لا مدح ولا ذم على الفعل والترك ويقال له الحلال

1 -المحرم

2 -الواجب

3 -المباح

4 -المندوب

5 -المكروه

- ما اسماء المباح

1 -الحرام

2 -الحلال

3 -المكروه

- حكم المباح :

1 -لا ثواب فيه

2 -لا عقاب

3 -جميع ما ذكر

- من أمثلة المباح التي قد يثاب على نيته :

1 -ممارسة الرياضة بنية تقوية جسمه ليقوى على جهاد الاعداء

2 -لاكل بكثرة

3 -جميع ما ذكر

- المباح مباح بالنسبة

1 -للكل

2 -للجزء

3 -جميع ما ذكر

- المباح بالنسبة لكل فهو:

1 -ما مطلوب الفعل

2 -ما مطلوب الترك

3 -جميع ما ذكر

- الاكل من المباح بالنسبة

1 -كجزء

2 -كل

3 -جميع ما ذكر

- اللهو البرئ والتنزه في البساتين من المباح:

1 -كل

2 -كجزء

3 -جميع ما ذكر

- معاشرة الازواج زوجاتهم مباح من حيث

1 -الجملة

2 -الجزء

3 -جميع ما ذكر

- ما طلبه الشارع او اباحه على وجه العموم هو:

1 -العزيمة

2 -الرخصة

3 -غير ذلك

- ما أباحه الشارع عند الضرورة تخفيفاً عن المكلفين ودفعاً للحرص

1 -العزيمة

2 -الرخصة

3 -غير ذلك

- العزيمة والرخصة هما حكمان:

1 -مباحان

2 -محرمات

3 -وضعيان

-  
-  
-

- الرخصة في اللغة:

1 - السهولة واليسر

2 - الصعوبة

3 - غير ذلك

- تعريف الرخصة اصطلاحاً

1 - ما وسع للمكلف في تركه لعذر وعجز م قيام السبب المحرم

2 - ما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز مع قيام السبب المحرم

3 - غير ذلك

- ما انواع الرخص:

1 - اباحة المحرم عند الضرورة

2 - اباحة ترك الواجب

3 - تصحيح بعض العقود التي يحتاجها الناس

4 - جميع ما ذكر

- من أمثلة المحرم عند الضرورة:

1 - كل الميتة للمضطر

2 - اتلاف مال الغير عند الاكراه عليه

3 - التلطف بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب في سبيل انقاذ نفسه من الهلاك

4 - جميع ما ذكر

- من امثلة اباحة الواجب:

1 - الفطر في رمضان بقصد

2 - الفطر في رمضان للمسافر والمريض

3 - ترك الصلاة في رمضان

- الاصل في الرخصة:

1 - الكره

2 - التحريم

3 - الاباحة

- الاخذ بالعزيمة اولى مع باحة الاخذ بالرخصة :

1 - صح

2 - خطأ

- الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اولى من السكوت وان كان يؤدي على الهلاك:

1 صح

2 خطأ

- الرخصة احياناً تكون واجبة مأكلاً الميتة للمضطر لقوله تعالى " ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة " ويسمى الحنفية هذا برخصة:

1 -الوقوف

2 +الاسقاط

3 +الاضطرار

- السبب لغة:

1 -ما يتوصل به الى المطلوب

2 -ما لا يتوصل به الى المطلوب

3 -غير ما ذكر

- ينقسم السبب الى :

1 -قسمين

2 ثلاث اقسام

3 اربعة اقسام

- الشرط لغة:

1 -الحركة

2 -العلامة اللازمة

3 -غير ذلك

- ما يتوقف وجود الشيء على وجوده وكان خارجاً عن حقيقته ولا يلزم من وجوده وجود الشيء:

1 -الشرط اصطلاحاً

2 -السبب اصطلاحاً

3 -المباح اصطلاحاً

- الشرط يتفق في توقف وجود الشيء على كل منهما مثل الركوع للصلاة والوضوء للصلاة مع:

1 -الواجب

2 -الركن

3 -السبب

- الشرط يتفق في أن كلا منهما مرتبط بشئ آخر بحيث لا يوجد هذا الشئ بدونه وليس احدهما جزءاً من الحقيقة مع:

1 -الواجب

2 -الركن

3 -السبب

- ما هو داخل في الحقيقة:

1 - الشرط

2 - الركن

3 - السبب

- يتقسم الشرط من حيث تعلقه بالسبب والمسبب الى :

1 - قسمين

2 - ثلاث اقسام

3 - اربع اقسام

- اقسام الشرط من حيث تعلقه بالسبب او المسبب الى :

1 - شرط للسبب

2 - شرط للمسبب

3 - غير ذلك

4 - جميع ما ذكر

- مثال للشرط السبب :

1 - الحرز للمال المسروق

2 - الحول على نصاب المال

3 - القتل العمد العدوان

4 - جميع ما ذكر

- مثال للشرط للمسبب:

1 - موت الورث

2 - القتل العمد

3 - جميع ما ذكر

- أقسام الشرط من حيث اعباره مصدر اشتراطه:

1 - شرط شرعي مثل بلوغ الصغير سن الرشد لتسليم المال اليه

2 - شرط جعلي

3 - جميع ما ذكر

- الشرط الجعلي له نوعاً:

1 - ما يتوقف على وجوده العقد تعليق الكفالة على عجز المدين عن الوفاء وتعليق الطلاق على امر

2 - الشرط المقترن بالعقد مثل اشتراط ان لا يخرج لزوج زوجته من بلدتها او بشرط ان يكون الطلاق بيدها او البيع

بشرط ان يسكن البائع الدار مدة سنة

3 - جميع ما ذكر

- ما رتب على وجوده عدم وجود الحكم او عدم السبب أي بطلانه:

1 تعريف السبب

2 تعريف المانع

3 تعريف الشرط

- من انواع المانع:

1 مانع الحكم

2 مانع السبب

3 جميع ما ذكر

- الصحة والبطالان من اقسام:

1 الحكم العام

2 الحكم الوضعي

3 الحكم الجزئ

- البطلان والفساد هما شئ واحد عند:

1 الحنفية

2 المالكية

3 الجمهور

- العبادات اذا فقدت ركناً من اركانها كالصلاة بلا ركوع او فقدت شروطها كالوضوء للصلاة فهي تسمى باطللة فاسدة وهو قول:

1 المالكية

2 الجمهور

3 الحنفية

- عند الحنفية ما كان لخلل فيه راجع الى اركان العقد أي الصيغ هاو العاقدين او محل العقد هو:

1 الفاسد

2 الباطل

3 غير ذلك

- ما كان الخلل فيه راجعا الى اوصاف العقد لا على اركانه فاركانه سليمة ولكن الخلل في بعض اوصافه هو:

1 الفاسد

2 الباطل

3 غير ذلك

- ينقسم اللفظ بالنسبة للدلالة على المعنى الى :

1 قسمين

2 ثلاثة اقسام

3 أربعة اقسام

- من اقسام اللفظ بالنسبة للدلالة على المعنى:

1 باعتبار وضع اللفظ للمعنى

2 باعتبار استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له

3 باعتبار دلالة اللفظ على المعنى

4 باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى المستعمل فيه

5 جميع ما ذكر

- ينقسم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى الى:

1 خاص

2 عام

3 مشترك

4 جميع ما ذكر

- الخاص لغة:

1 المنفرد

2 المجتمع

3 جميع ما ذكر

- هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد

1 الخاص

2 المشترك

3 العام

- أنواع الخاص :

1 خاص شخصي مثل اسماء الاعلام محمد، زيد ، خالد

2 خاص نوعي مثل رجل ، امراه ، فرس

3 خاص جنسي مثل انسان

4 جميع ما ذكر

- مثال الحكم الخاص في دلالاته القطعية:

1 قال تعالى "فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام"

2 قال تعالى " والمطلقات يتربص بانفسهن ثلاثة قروء"

3 جميع ما ذكر

- هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه بدون أي قيد لفظي مثل رجل

1 -المطلق

2 -المقيد

3 -جميع ما ذكر

- هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه مع تقيده بوصف من الاوصاف:

1 -المطلق

2 -المقيد

3 -جميع ما ذكر

- حكم المطلق يجري على اطلاقه فلايجوز تقييده باي قيد ودلالته على معناه قطعية

1 صح

2 خطأ

- حكم المقيد يجب العمل بموجب القيد فلا يصح الغاؤه مثاله " وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن"

1 صح

2 خطأ

1 أول من دون علم أصول الفقه وكتب فيه بصورة مسبقة هو الإمام أحمد بن حنبل .

أ- صح

ب- خطأ

أول من دون أصول الفقه ابويوسف والراجح هو الإمام الشافعي في كتابه الرسالة

2. من كتب أصول الفقه عند الشافعي كتاب " الذريعة إلى أصول الشريعة .

أ- صح

ب- خطأ

الإمام الشافعي في كتابه الرسالة

3. جعل شيء سببا لآخر أو شرطا له أو مانعا منه هذا هو المراد ب

أ- الاقتضاء ب- الوضع ج- جميع ماسبق د- لاشيء مما سبق

4- هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع.

أ- الأصول ب- الحكم ج- جميع ماسبق د- لا شيء

5. الاقتضاء هو

أ- طلب فعل ب- طلب على سبيل الإلزام ج- طلب ترك

د- طلب على غير سبيل الإلزام ه- جميع ما سبق.

6. الحكم التكليفي هو ما يقتضي طلب الفعل أو الكف عنه أو التخيير بين الفعل والترك

أ- صح ب- خطأ

7. طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الجزم هو

أ- الكراهة ب- التحريم ج- الإيجاب د- النذب

8. ما طلب الشارع فعله دون أن يقيد أداؤه لوقت معين

أ- الواجب المقيد ب- الواجب المطلق ج- الواجب مطلقا

9. ما يبنى عليه غيره سواء أكان الإبتناء حسيا أو عقليا، هذا تعريف

أ- الركن ب- القاعدة ج- الأصل د- الفرع ه- لا شيء

10. العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية هذا تعريف

أ- الفقه لغة ب- الفقه اصطلاحا ج- أصول الفقه

11. هو إثبات لأمر آخر، هذا تعريف

أ- الفقه لغة ب- الفقه اصطلاحاً ج- أصول الفقه د- لا شيء

الأحكام: جمع حكم، وهو إثبات أمر لآخر ، أو نفيه عنه، نحو زيد كاتب، زيد ليس بكاتب.

12. قضايا كلية ينطبق حكمها على الجزئيات التي تندرج تحتها، هذا تعريف الأدلة

أ- صح ب- خطأ

القواعد: قضايا كَلِّية ينطبق حكمها على الجزئيات التي تندرج تحتها

13. الفقه والأصول يتفقان على أن غرضهما التوصل إلى الأحكام الشرعية

أ- صح ب- خطأ

الغرض من دراسة علم الأصول: التوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية العملية.. هذا بالنسبة للمجتهد.

14. الأمر هو اللفظ الموضوع لطلب الفعل على سبيل الإستعلاء

أ- صح ب- خطأ

15. الاتفاق حاصل على أن صيغة الأمر المجرد عن القرائن ليست حقيقة في جميع معانيها

أ- صح ب- خطأ

16. الاتفاق حاصل على أن صيغة الأمر المجرد عن القرائن حقيق في الوجوب والندب والإباحة .

أ- صح ب- خطأ

إذا تجرّدت صيغة الأمر من القرائن، قال بعضهم: هي مجاز في غير الوجوب والندب والإباحة .. واختلفوا في هذه الثلاثة.. بعضهم قال: هي مشترك بين هذه الثلاثة، وقال آخرون: هي حقيقة في الإباحة، وقال بعضهم: هي حقيقة في الندب، وتوقف الغزالي.

17. عامة العلماء قالوا أن الأمر حقيقة في واحد من المعاني الثلاثة (الإباحة،الندب،الوجوب) من غير اشتراك ولا إجمال

أ- صح ب- خطأ

18. قال بعض أصحاب مالك أن الأمر يدل على الإباحة، وقال جمع وهو أحد قولي الشافعية أنه يدل على الندب، وقال

الجمهور إنه الوجوب .

أ- صح ب- خطأ

19. يقتضي النهي فساد المنهي عنه، ولاتعلق بها الآثار الشرعية إن كان المنهي عنه نهى عنه الشارع لعينه

أ- صح ب- خطأ

20. من معاني العام، لفظ وضع ليشمل جميع أفراده من غير حصر بعدد معين وإن كان في الخارج محصوراً

أ - صح ب - خطأ

21. ما يعم بأصل وضعه للذكور و الإناث "وما" و"ومن" ولا يختص أحدهما إلا ببيان.

أ - صح ب - خطأ

22. أقل الجمع إثنان وقيل ثلاثة والراجح الأول.

أ - صح ب - خطأ

23. الخطابات القرآنية لا تعم النبي على رأي غير الجمهور

أ - صح ب - خطأ

الجمهور: يدخل؛ لأن الصيغ عامة لكل إنسان، ولكل مؤمن، وهو عليه الصلاة والسلام سيد كل إنسان، وإمام كل مؤمن. فلا يخرج منها الا بدليل.

24. تخصيص العام هو ثبوت الحكم لبعض أفراده أو قصر العام على بعض مسمياته

أ - صح ب - خطأ

25. اشترط الجمهور في المخصص الإستقلال والاقتران، فلا يصح التخصيص بغيرهما

أ - صح ب - خطأ

الجمهور: لم يشترطوا ذلك، فيجوز عندهم التخصيص بدليل مستقل أو غير مستقل، مقارنة للنص العام أو غير مقارنة، ولكن بشرط أن لا يتأخر وروده عن وقت العمل به؛ وإلا عدّ ناسخاً لا مخصصاً.

26. ما طلب الشارع أدائه ولكن ضمن أمور معلومة

أ-الواجب المعين ب - الواجب المخير ج-لاشيئ

إذا كان المقصود بالواجب المخير ( الواجب غير المعين )

الواجب غير المعين: أن يطلب الشارع المكلف بفعل واحد من عدة أشياء معلومة، وهو يختار أي واحد منها

27. ما طلب الشارع من جماعة المكلفين، لا من كل فرد منهم هو الواجب العيني

أ - صح ب - خطأ

الواجب الكفائي أو على الكفاية: وهو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين، لا من كل فرد منهم

28. ينقسم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى إلى خاص وعام ومشترك ومتصل

أ - صح ب - خطأ

القسم الأول: باعتبار وضع اللفظ للمعنى، وينقسم بهذا الاعتبار إلى خاص وعام ومشترك.

29. من أمثلة الخاص زيد، رجل، إنسان

أ- صح ب- خطأ

إذا كان المقصود الخاص بشكل عام.

وهو على ثلاثة أنواع :

- خاص شخصي: كأسماء الأعلام، مثل محمد، وزيد، وخالد

- خاص نوعي: مثل رجل وامرأة و فرس

- خاص جنسي: مثل إنسان

30. من الخاص، اللفظ الموضوع للمعاني لا للذوات كالعلم والجهل

أ- صح ب- خطأ

31. الخاص بين في نفسه فلا إشكال فيه ولا إجمال، ولهذا فهو يدل على المعنى الموضوع له دلالة ظنية

أ- صح ب- خطأ

يدل على معناه الموضوع له دلالة قطعية

32. إن قام الدليل على تأويل الخاص أي إرادة غير معناه الموضوع، فإن الخاص يعمل على ما اقتضاه الدليل

أ- صح ب- خطأ

إذا كان نفس المعنى فالجواب هو ( صح )

إذا قام الدليل على إرادة غير المعنى الموضوع له، أو إرادة معنى آخر؛ فإن الخاص يحمل على ما اقتضاه الدليل، كحمل الحنفية الشاة في الحديث على حقيقة الشاة أو قيمتها.

33. المطلق هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه

أ- صح ب- خطأ

تعرف آخر:

هو اللفظ الدال على فرد أو أفراد غير معينة، وبدون أي قيد لفظي " مثل (رجل).

34. مثال المطلق لفظ (شهرين) في قوله تعالى فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين

أ- صح ب- خطأ

المقيد : لفظ دال على فرد أو أفراد معينة مع اقترانه بصفة تدل على تقييده بها ، مثل ( رجل مسلماً ) و ( امرأة مؤمنة ).  
"فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً" فالتتابع قيد يجب العمل بموجبه. في كفارة القتل الخطأ: " فتحرير رقبة مؤمنة" فلا تجزئ إلا رقبة بوصف أنها مؤمنة.

35. إذا قام الدليل بإلغاء القيد في "اللاتي في حجوركم" في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي

دخلتم بهن، فلا تأثير له في الحكم. أ- صح ب- خطأ

يجب العمل بموجب القيد، فلا يصح إلغاؤه .. مثاله قوله تعالى: " وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن "

36. إن ورد لفظاً مطلقاً في نص ويرد اللفظ نفسه مقيداً في نص آخر، وكان حكمها واحداً وسبب الحكم واحداً، فيحمل

المطلق على المقيد

أ- صح ب- خطأ

إذا اتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب، مثاله: "حرمت عليكم الميتة والدم..." وقوله تعالى: "قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً" يحمل باتفاق.

37. إن ورد لفظاً مختلفاً في نص ويرد اللفظ نفسه مقيداً في نص آخر، وكان حكمها مختلف ، فلا يحمل المطلق على

المقيد

أ- صح ب- خطأ

ثالثاً- اختلاف الحكم واتحاد السبب: "إذا قمتم على الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق" وقوله تعالى: "فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه" لا يحمل المطلق على المقيد.

38. دليل التخصص عند الجمهور نوعان ، متصل ومنفصل

أ- صح ب- خطأ

39. أنواع المتصل، الاستثناء ، الصفة، الشرط، الغاية

أ- صح ب- خطأ

40. الاستثناء لفظ متصل بجملة لا يستقيل بنفسه، بل بحرف من حروف الاستثناء.

أ- صح ب- خطأ

41. من حروف الاستثناء " إلا" وهي أشهرها وغير، وعدا، وما عدا وما خلا، وليس.

أ- صح ب- خطأ

42. يشترط لصحة الاستثناء الصلة بالمستثنى منه ولا يصح الاستثناء المنفصل. رجه المصنف وجمهور العلماء

أ- صح ب- خطأ

يشترط لصحة الاستثناء ان يكون متصلاً بالمستثنى منه من غير تخلل فاصل بينهما او ما هو في حكم المتصل وقيل بصحة الاستثناء المنفصل وان طال الزمان شهراً ، وهذا قول راجح والراجح ما ذكرناه وعليه جمهور الفقهاء

43. الاستثناء إذا ورد بعد جمل متعاطفة فإنه يعود إلى الجملة الأخيرة عند الجمهور، إلا أن يقوم الدليل على التعميم

أ- صح ب- خطأ

44. النهي هو طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء

أ- صح ب- خطأ

45. من صيغ النهي صيغة الأمر بترك الشيء أو الفعل

أ- صح ب- خطأ

لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع في الخطأ

46.. يدل النهي بصيغته على الفور والتكرار

أ- صح ب- خطأ

قال البعض: لا يدل بصيغته على الفور والتكرار.

الراجح: النهي في أصله يفيد الفور والتكرار، تكرار الكف واستدامته في جميع الأزمنة، كما يقتضي ترك الفعل فوراً أي في الحال، لأن الامتنال في باب النهي لا يتحقق إلا بالمبادرة إلى الامتناع عن الفعل حالاً، والاستمرار على هذا المنع .. ولأن الشارع إنما نهى عن الفعل لما فيه من المفسدة، ولا يمكن درء المفسدة، ولا يمكن درء المفسدة إلا بالامتناع عنه حالاً ودائماً.

47. ذهب علماء الحنفية وآخرون على أن الأمر بعد الحظر يفيد النهي

أ- صح ب- خطأ

الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب

48. مثال الاستثناء المنفصل، قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا

أ- صح ب- خطأ

مثال : الاستثناء بعد جملة متعاطفة . قوله تعالى : " فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا "

\_\_\_\_\_ من أسئلة أم عمر جزاها الله خير \_\_\_\_\_

### 1- من المخصصات المنفصله

الشرط العقل الاستثناء الصفه

### 2- الامر بعد النهي يفيد

الندب الارشاد الوجوب الاباحه

### 3- العلماء ان صيغة الامر اذا تجردت من القرائن يفيد

الندب الوجوب الارشاد

### 4- استعمل في غير ماوضع له لقرينه تمنعه

المجاز الحقيقه المشترك الخاص

### 5- (فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام)

عام خاص مطلق مقيد

### 6- لفظ دال على مدلول شائع في جنسه

المطلق المقيد عام خاص

### 7- منع من تخصيص العام بخبر الاحاد

الشافعيه حنابله مالكيه حنيفيه

### 8- دلالة العام على افراده تفيد القطع عند

الشافعيه مالكيه حنيفيه حنابله

### 9- كلمة (العين) تدل على اكثر من معني

مشارك كنايه مجاز خاص

### 10- اللفظ الذي وضع لمعنيين او اكثر بأوضاع متعدده

المشارك الخاص المطلق

### 11- اللفظ الدال على فرد او افراد غير معينه

مطلق مقيد خاص مشترك

## 12- منع السلم يدخل في

الكراهه الرخصة واجب مندوب

## 13- قوله في كفاره الظهار (فتحير رقة من قبل ان يتماسا)

مقيد مطلق عام .....

## 14- الطريقة التي تجعل الكتابه في الاصول خادمة لفروع المذهب الفقهي

15- الذين قسمو المكروه الى مكروه تحريما او مكروه تنزيها << الحنفية16 - مايلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدم وجود ولا عدم << المانع

لا تنسوني من صالح دعائكم

أم عمر w

## منتديات التعليم عن بعد والتعلم الإلكتروني

www.e1500.com

عنوان الكويز : اسئلة مادة اصول فقه 1 الترم الثاني 1435 هـ

وصف الكويز:

الكويز بواسطة admin :

http://www.e1500.com/vb/quiz.php

بتاريخ 2014 / 12 / 22 :

الأسئلة

1: 1) ما شرع لعامة المكلفين دون نظر إلى الاعذار هو:

الرخصة

العزيمة

المطلق

المقيّد

2: 2) ما توقف عليه وجود الشيء وكان داخلاً في ما هيّته:

الشرط

السبب

الركن

المندوب

3: 3) من الكتب التي جمعت بين طريقي الحنفية والجمهور ، كتاب:

البرهان

اصول الجصاص

ابديع النظام

احكام الاحكام

4: 4) يقال أن أول من كتب في اصول الفقه هو:

الإمام أحمد بن حنبل

الفخر الرازي

الامام الغزالي

الإمام ابو يوسف

5: 5) فعل المأمور به في الوقت ، بجميع أركانه وشروطه يسمى:

اقضاء

أداء

إعادة

اواجب مقيّد

6: 6) بيع الميتة:

امكروه

ارخصة

ابطال

**اعزيمة**

7: 7) اللفظ الذي وضع لمعنى واحد على الانفراد هو:

العلم

**الخاص**

الصريح

المجاز

ثلاثة قروء في قوله تعالى: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء من:

الخاص

المطلق

الواجب الموسع

**العام**

9: 9) يرى جمهور الفقهاء أن الصلاة في الأرض المغصوبة:

**اصححجة**

امباحة

افاسدة

ابطالة

10: من في قوله تعالى: فمن شهد منكم الشهر فليصمه: ;

امشترك

اخاص

**اعام**

امجاز

11: 11) اجمع العلماء على أن البيع بثمن أجل مع جهالة الأجل:

**ابطال**

افاسد

امكروه

امباح

12: 12) ما لا يأنم فاعله ولكن يلام هو:

المندوب

الحرام

اسنن الزوائد

**المكروه**

13: 13) الجنون بالنسبة للتكاليف:

اسبب

**امانع**

اشرط

امحرم

14 : 14 )احضار الشاهدين في عقد النكاح:

اسبب

امندوب

اشرط

امباح

15 : 15 ) ما دلّ على شائع في جنسه هو:

المقيّد

العام

المشترك

المطلق

16 : 16 ) النكرة في سياق النهي تفيد:

الخصوص

الاباحة

المطبق

العموم

17 : 17 ) حكم الصريح هو ثبوت موجبه:

ابلا نيّه

الا حكم له

ابالنيّه

الا شيء مما ذكر صحيح

18 : 18 ) أن يطلق اللفظ المشترك ويراد به جميع معانيه التي وضع لها هو:

المطلق

اعموم المشترك

المشترك

المجاز

19 : 19 ) اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لقريته هو:

المجاز

المشترك

المطلق

الكناية

20 : 20 ) العلامة الصالحة للدلالة على عدم إرادة المعنى الحقيقي للفظ من قبل المتكلم هي:

العموم

المطلق

القربنة

المجاز

21 : 21) اللفظ الذي ظهر المراد منه بنفسه ، من غير توقف على أمر خارجي ، وقد سبق له أصالة ، هو:

العام

الظاهر

الكناية

النص

22 : 22) الأقرب إلى احتمال التأويل هو:

المفسر

الظاهر

المحكم

النص

23 : 23) الذي لا يقبل التأويل ولا النسخ هو:

الخفي

المشكل

النص

المحكم

24 : 24) ترتيب الدلالة من حيث الوضوح هو:

النص الظاهر المفسر المحكم

الظاهر المفسر النص المحكم

المحكم المفسر الظاهر النص

الظاهر النص المفسر المحكم

25 : 25) ما لا يحتمل التأويل ، ولكنه يحتمل النسخ في حياته عليه الصلاة والسلام هو:

الظاهر

النص

المفسر

المحكم

26 : 26) ما يتناول جميع ما وضع له على سبيل الاستغراق هو:

الصريح

الكناية

المجاز

العلم

27 : 27) اللفظ الذي يتناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل البديل هو:

المشترك

المطلق

العام

الظاهر

28 : 28) قوله تعالى: والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ;

اعام مطلق

### اعام مخصص

اعام اريد به الخصوص

امطلق

29 : 29) من المخصصات المتصلة:

العقل

العرف

العادة

### الشرط

30 : 30) من المخصصات المنفصلة:

الاستثناء

الغاية

العرف

### الصفة

31 : 31) ما يقصد به بيان ما جعله الشارع سببا لوجود شيء أو شرطاً له أو مانعاً هو:

المباح

المندوب

### الحكم الوضعي

الصحة

32 : 32) الحكم الذي يشترط أن يكون بمقدور المكلف هو:

الحكم العام

### الحكم التكليفي

الحكم الوضعي

الحكم المطلق

33 : 33) اللفظ الذي ظهر المراد منه ظهوراً تاماً لكثرة استعماله فيه هو:

المطلق

العام

الخاص

### الصريح

34 : 34) ان تتكلم بالشيء وتريد به غيره هو:

### الكناية

الحقيقة

الخاص

الصريح

35 : 35) حكم الكناية هو ثبوت موجبها:

امطلقاً

ابالنيّه

الا حكم له

اجميع ما ذكر خطأ

36 : 36) ما قد يترتب العقاب على تركه هو:

الحرام

الواجب

المكروه

المندوب

37 : 37) ما وجب على المكلف فعله ، دون أن يقيد اداؤه بوقت معين هو:

الواجب المقيد

الواجب الموسع

الواجب المضيق

الواجب المطلق

38 : 38) ما يحقق مصلحة عامة هو:

الفرض العيني

الواجب المضيق

الفرض الكفائي

المندوب

39 : 39) ما ترتب عليه وجود الشيء وكان خارجاً عن ما هيته هو:

الركن

الشرط

السبب

المندوب

40 : 40) ما يدل على معناه الموضوع له بشكل قطعي هو

الخاص

العام

الكناية

المجاز

41 : 41) كان الصحابة رضي الله عنهم اذا عرضت لهم قضية يبحثون عن حكمها أولاً في:

الاجماع

القياس

القرآن الكريم

السنة

42 : 42) ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند خوف الضرر:

اواجب

امكروه

ارخصة

امحرم

43 : 43 (أول كتاب في علم اصول الفقه:

المستفيض

اكتاب العلل

الناسخ والمنسوخ

الرسالة

44 : 44 (لفظ رجل من:

المطلق

العام

المقيّد

الكنايه

45 : 45 (لفظ نعمة الله في قوله تعالى وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها:

اخاص

اعام

اكناية

اصريح

46 : 46 (ما ينصبّ فيه الوجوب على الفعل وعلى وقت معين هو:

الواجب المطلق

الواجب المقيّد

الفرض العيني

الفرض الكفائي

47 : 47 (اجمع العلماء على أن ما نهى عنه الشارع لذاته:

افاسد

امكروه

اباطل

اخلاف الأولى

48 : 48 (يعد صوم رمضان من:

الواجب المقيّد

الواجب الكفائي

الواجب المطلق

الواجب الموسع

49 : 49 (ما عين الشارع منه مقداراً معيناً هو:

الواجب المطلق

الواجب المقيّد

الواجب العيني

الواجب المحدد

50 : 50 )نفقة الزوجة إذا حكم بها القاضي تدخل في:

الواجب المحدد

الواجب غير المحدد

الواجب المطلق

الواجب الكفائي

ملاحظة / الأسئلة ليست كل شيء . الإطلاع على الملخص مهم جداً .

محبيكم احمد المالكي

QalmalkiQ@t